



قرار

اللجنة العليا للانتخابات

رقم (١٢) لسنة ٢٠١٤ م

اللجنة العليا للانتخابات :-

- بعد الإطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ م؛
- وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية؛
- وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون مجلس النواب؛
- وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٣١ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات .

قرار

المادة الأولى

** قررت اللجنة العليا للانتخابات تعيين السيد المستشار / مدحت علي إدريس علي - متحدثاً رسمياً وحيداً باسم اللجنة .


المادة الثانية

** يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الأمانة العامة للجنة تنفيذه .

رئيس

اللجنة العليا للانتخابات

رئيس محكمة استئناف القاهرة

القاضي / 

((أيمن عباس))

عضو مجلس القضاء الأعلى

تحريراً في: ١٦ / ٧ / ٢٠١٤ م .